ولا احلت عليه وماشي عليه المص هو المعتمد وقيل تستحب
حال كونها حال كونها مع البينة في كل دعوى على شخص غايب
بعيد الغيبة او متوسطها كما هو الموضوع او على شخص ميت
بدين انكره وارثه وان رضي الوارث بتركها حيث رفعوا للحاكم
قاله بعض شيوخ العدوي وقال غيره لا يجب حينيذ فان اقر
وارثه به فلا يجب ومن ادعى قضاء دين عليه لميت واقام بينة
على ذلك فلا يحتاج ليمين القضاء قاله العدوي وقال شيخ ومحل
اليمين ما لم تشهد بينة بالاقرار والا فلا يمين ونحوه لعب
وبترتيبها العدوي قال البناني هكذا نقل الحط عن ابن سهل
الا انه فرضه في الميت لا في الغايب وفرضها في المعين فيما يمينها
وليس بظاهر لاحتمال ان يكون هذا المقر له قد ابراه بعد الاقرار
او احال عليه ونحو ذلك مما تقدم او على حبس بان ادعى ملكه
فلابد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك او ادعى انه انفق
عليه مالا في اصلاحه فلابد من يمين القضاء مع البينة او دعوى
على مسكين بشيء في يده واقام بينة عليه فلابد من يمين
القضاء لاحتمال انه تصدق عليه به او على بيت المال بان
مات شخص ولم يظهر له وارث واخذ بيت المال ماله فتقدم
شخص ادعى انه وارثه واقام بينة على ذلك فيحلف معها
يمين القضاء او ادعى شخص انه يستحق شيئا في بيت المال
لفقره فيحلف يمين القضاء لاحتمال انه غني باطنا او دعوى
استحقاق حيوان ممن حازه مدعيا ملكه فيحلف المستحق
مع البينة الشاهدة له بالملك السابق على حوز واضع اليد
يمين القضاء ومفهوم حيوان ان من استحق عقارا او عرضا
لا يحلف مع البينة وهذا قول ابن رشد وقيل يحلف معها
مطلقا وقيل بعدمه مطلقا او دعوى على فعل بر بكسر الموحدة

اي

١٨

اي خير بان ادعى ان هذه الصدقة ملكه غصبت منه واقام
عليه بينة فيحلف معها يمين القضاء او على شخص محجور
عليه لصغر او سفه او جنون بان ادعى انه انفق عليه مالا
ناويا الرجوع به او ان المحجور اتلف له مالا لم يومنه عليه واقام
على ذلك بينة فلابد من يمين القضاء معها لضعف المحجور
عن التجريح في البينة قال ابن رشد ويمين القضاء معها متفق
متوجهة على من يقوم على ميت او على غايب او يتيم او على
الاحباس او المساكين او على كل وجه من وجوه البر او على بيت
المال او على من يستحق شيئا من الحيوان اه وفرع على قوله انفا
فمكن للاخر انك مطعن فان ادعى المدعى عليه الذي انكر وشهدت
عليه البينة مطعنا في البينة الشاهدة عليه برد شهادتها
اثبته اي المشهود عليه المطعن اي طلب منه القاضي بينة
تشهد به فان اتى بها وشهدت على طبق دعواه اعذر فيها للمدعي
بنحو الك مطعن في البينة التي جرحت بينتك فان نفاه رد بينته
وحكم بانه لا حق له على المدعى عليه ان لم يقم عليه بينة اخرى وا
وان ادعى مطعنا اثبته ببينة اعذر فيها القاضي للاخر وهكذا
كلما اقام احدهما بينة اعذر فيها للاخر فان سلمها او عجز عن اثبات
المطعن فيها حكم عليه بمقتضاها وان اثبته ببينة اعذر فيها للاخر
قال الخرشي في شرح قول المختصر وليجب عن المجرح بيمين ان المدعي
اذا اقام بينة شهدت له بحق على شخص فاقام المدعى عليه
بينة تشهد له بتجريح بينة المدعي فان سال المدعي عمن جرح بينته
فعلى الحاكم ان يخبره بمن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لانه قد
يكون بين المجرح والمدعي عداوة او بينه وبين المشهود عليه قرابة
وهذا اذا كان التجريح ببينة فان لم يكن ببينة وانما القاضي علم
في الشاهد شيئا ترد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله

[illegible] صح

Copyright © King Saud University